السنة الواحدة والعشرون



الموافق 17 يوليو سنة 1984 م

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسنسن الامسانسة المسامسة للحكسومسة	خارج الجزائ	ضوفسي داخل الجزائر، المقسوي هسورتسائيسا	الإفطىسوالة عطىسوي
الطبسع والاشتسماكسسات	صلحة	صنسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 4 و 9 ر 13 شارع مبد القادر بن مبارك . الجزائر الهالف د 15. 18. 65 الى 17 ج ع پ 50 - 3200	6.3 150 و.3 300 و.5 و.5 و.5 إيما فيها نفقات الارســـال	கு.ა 100 கு.வ 200	اللمخمة الامليسة النسخة الامليسة وترجمتهما

من النسخة الاصلية : 2500 دوج ولمن التسخة الاصلية وترجمتها 00ر5 هوج نمن العدد للسلين السابقة 3 حسب التسميرة . وصطم اللهارس مجهان للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند تجديد اشتواكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدي عن تقيير المنوان 700 د.ج ولمن النشير طي باس 20 د.ج السطيو .

فهسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 29 و 30 صفر و 5 و 6 و 14 و 20 و 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 4 و 5 و 10 و 11 و 19 و 25 و 26 ديسمبـــ سنـــة د ١٩٥٦، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1087

وزارة المسالية

مرسوم رقم 84 ــ 163 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمع تحسديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للشطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك، IIOO

فهرس (تابسع)

مرسوم رقم 84 ـ 164 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن تحسويل اعتماد في ميزانية الدولة.

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 84 ـ 165 مؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون.

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية. 1121

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1404 الموافق 7 مايسو سنة 1984 يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولايسة سيدى بلعباس بتنظيم يانصيب لفائدتها. 1125

قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمع اعتماد الاتحادية المسماة والاتحادية الجرائرية للكرات الحديدية». 1127

وزارة الاعسلام

مِنْ سُوم رقم 84 سـ 166 مؤرخ في 15 شوال عسام 1404

the state of the same of the s

الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمع أنشاء مركن وطنى للوثائيق والصحافية والاعسلام. 1127

وزارة النقسل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الممتحنين لنيل رخص القيادة بوزارة النقل. 1132

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضم اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين لنيل رخص القيادة بوزارة النقل. 1134

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1404 الموافق 17 يوثيو سنة 1984 يتعلق بممارسة الصيد البرى خالال موسم 1984 ــ 1985.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يحدد معتوى استمارة طلب استئمان التجديد ونموذجه في اطلال القانون رقم 1982 ـ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني. 139

مراسیم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

بموجب قدرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمب سنة 1983، يعين السيد الشيخ مولاى عيشوبة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيه.

بموجب قدار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمب سنة 1983، يعين السيد عبد العزيز بن دراجى متصرفا متمرنا، الدقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مؤرخ فى 29 صفر عدام 1404 الموافق 4 ديسمبد سنة 393، يعين السيد فريد بن سلطان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 29 صفى عام 1404 الموافق 4 ديسمبس سنة 1983، يعيسن السيسد سلامى داودى متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة السياحة ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قدرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبد سنة 1983، يعيدن السيد ابراهيم وحيد دوزيدية متصرفا متمدرنا، الرقدم

الاستدلالي 295، بوزارة الصبعة ابتداء من تاريخ أ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 29 صفن عسام 1404 الموافق 4 ديسمبس سنة 1983، يميسن السيسسد الحصار غوثى متصرفا متمرنا، الرقم الاستسدلالي 295، بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر هام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد غوثى المهيدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قسرار مؤرخ فى 29 صفر هام 1404 الموافق 4 ديسمبس سنة 1983، يعيسن السيسد حسن حسنى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295ء بوزارة السياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قدار مؤرخ فى 29 صفر هام 1404 الموافق 4 ديسمبد سنة 1983، يعين السيد بومديث كماش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة السياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قسرار مؤرخ فى 29 صفر عسام 1404 الموافق 4 ديسمبسر سنة 1983، يعيسن السيسد محمد كرفاح متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصعة ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قدار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمب سنة 1983، يعين السيب محمد خيال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295ء بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قسران مؤرخ فى 29 صفر عسام 1404 الموافق 4 ديستجس سنسة 1983، يعيس السيست على نبيلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295. بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب تسرار مؤرخ فى 29 صفر عسام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، تدرج وترسم الأنسة حفيظة شاوش رمضان فى ملك المتصرفين وترتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

لا يكون لهذه المسوية أشر مالى لماقبل أول يناير سنة 1980.

بموجب تسرار مؤرخ فى 29 صفن عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرارين المؤرخين فى 4 يونيو سنة 1980، و 2 نوفمبر سنة 1981 كالتالى:

يعين السيد صالح عرقاز متصسرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء مسن أول يوليو سنة 1976.

يرسم السيد صالح عرقاز في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويعتفظ في هدا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 345، الحائز عليه الى أن يحصل عليه عن الطريق المادى للترقية.

بموجب قرار مسؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبس سنة 1983، يعيسن السيسد خالد عالم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ عنديد.

بموجب قرار مسؤرخ في 30 صفر عسام 1404 المرافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعين الآنسسة

أميرة لطيفية بالطاهر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبسر سنة 1983، تعين الآنسسة الضاوية بن قارة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبس سنة 1983، يعيسن السيسد ادريس بن منصور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 30 صفر عـام 1404 الموافق 5 ديسمبـر سنـة 1983، يعيـن السيــد محمد بوناب متصرفا متمرنا، الرقم الاستـدلالى 295، بوزارة النعليم والبحث العلمى ابتداء مــن تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار معؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبس سنة 1983، تعين الأنسسة نبيلة بوراس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 30 صفر عـام 1404 الموافق 5 ديسمب سنـة 1983، يعيـن السيــه محمد دحمانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستـدلالى 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبس سنة 1983، تعين الآنسسة فروجة غمراسى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار معورخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبس سنة 1983، تعين السيدة حمداد المولودة جعيقة شريفي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ في 30 صفر عـام 1404 الموافق 5 ديسمبـ سنـة 1983، يعيـن السيـد صالح فنفود متصرفا متمرنا، الرقـم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمب سنة 1983، يعين السيد بدرالدين خيارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 30 صفر عـام 1404 الموافق 5 ديسمبس سنة 1983، تعين الآنسسة مليكة موالك متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء مـن تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار معزرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمب سنة 1983، يعين السيد عبد الغنى مؤمن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبس سنة 1983، تعين الأنسسة

جميلة رزيق مرحون متصرفة متمرثة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 30 صفر عـام 1404 الموافق 5 ديسمب سنة 1983، تعين الآنسـة سعدية صادق متصرفة متمرنة، الرقم الاستـدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتـداء مـن تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ في 30 صفر عـام 1404 الموافق 5 ديسمبـر سنـة 1983، يعيـن السيــد معمد سماحي متصـرفا، الرقـم الاستـدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريـخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبس سنة 1983، يعيسن السيسد جيلالى ثابت متصرفا متمرنا، الرقم الاستلالى 295ء بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبس سنة 1983، تعين الأنسسة فاطمة تونسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 20 مارس سنة 1983 المتعلق بادراج السيد عمار عبدى فى سلك المتصرفين كالتالى:

يدرج ويرسم السيد عمار عبدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و6 أيام.

يستس السعنى فى ثقاضى على أساس، الرقم الاستدلالى 395 العائز عليه فى سلكه الاصلى الى أن يحصل عن طريق الترقية العادية.

بموجب قرار مسؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1983، المتملق بادراج السيد بوعلام شيلى فى سلك المتصرفين كالتالى:

يدرج ويرسم السيد بوعسلام شيلي في سلك المتصرفين ويسرتب في السدرجة الاولى، الرقسم الاستدلالي 320، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979، والمتدية قدرها سنة و 16 يوما،

. يستمر المعنى في تقاضى مرتبه عي أساس، الرقم الاستدلالي 370، الحائز عليه في سلكه الاصلى إلى أن يحصل عليه عن طريق الترقية العادية.

بموجب قرار مسؤرخ فى 30 صفر عمام 1404 المرافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1983، المتعلىق بادراج السيد محمد أودان فى سلك المتصرفين كالتالى:

يدرح ويرسم السيد معمد أودان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 21 يوما.

يستمن المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 480، العائز عليه فى سلكه الاصلى الى أن يحصل عليه عن طريق الترقية العادية.

بموجب قرار مسؤرخ فى 30 صفر عام 1404 المرافق 5 ديسسبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المتعلق بادراج السيد جلول تفاحى فى سلك المتصرفين كالتالى:

يدرج ويرسم السيد جلول تفاحى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 30/1، تدرج وترسم وترتب السيادة كيحل المولودة نوارة كتيش فى سلك المتصرفين لغاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تستمر فى تقاضى مرتبها على أساس، الرقم الاستدلالي 425، الحائزة عليه ضمن وضعيتها التعاقدية الى أن تحصل عليه عن طريق الترقية العادية وذلك طبقا للمادة II من المرسوم رقم و7 ـ 205 المؤرخ فى II نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مسؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد ابراهيم عبد القادر عيسى فى سلك المتصرفين لغاية 31 ديسمبر سنة 1979.

لایکون لاحکام هذا القرار أی أثر مالی رجعی لمقابل 15 مارس سنة 1980،

كما لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لماقبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السين حسن عبد الكريم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد الرشيد بن عمر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يمين السيد عبد الكسريم بوسوسو متمسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المناعات العفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يمين السيب السيد محمد عبد السلام داوزلى متصرف متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد الياس العناني متصدرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوازرة التخطيط والتهيئة الممرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيب مليك كسال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295ء بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريبخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يمين السيسد عبد الحق لعميرى متصرفا ممترنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العسرانية ابتسداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيب بشير منصورى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 195، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتدام من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، تعين الآنسية فريدة منى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق IO ديسمبر سنة 1983، يعين السيد كمال أوكمور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1693، يرقى السيد نورالدين أيت مصباح الى الدرجة الاولى مسن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مسن 17 يوليو سنة 1978 على التوالى :

- الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 يناير سنة 1980،

- والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370% ابتداء مـن 17 يوليو سنـة 1981، ويحتفـظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهـر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبسر سنسة 1983، يرقى السيسمه عبد القادر دلمة الى الدرجسة الثامنية مسن سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ايتداء مسن 28 فبراير سنة 1972،

والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520ء ابتداء من 23 فبراير سنة 1976ء

والى الدرجة الماشرة، الرقم الاستدلالي 245ء ابتداء من 23 فبراير سنة 2980ء

ویحتفظ فی 32 دیسمبر سنة 1982، پاقدسیسة قدرها سنة و 6 أشهر و 15 پرمار

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يرفى السيد حمزة عاشور على بن على الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 245، ابتداء من 2 يناير سنة 1982، ابتداء من 2 يناير سنة 270، ابتداء من 2 يناير سنة 2003.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمب سنسة 1983، تعدل احكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1983، المتعنق بتعيين السيد عبد الوحيد حميطو بصفته متصرفا متمرنا كالتالي:

«يدرج ويرسم السيد عبد الوحيد حميطو في ملك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979».

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموفق II ديسمبر سنة 1983، تعين السيدة بن فولة المولودة فاطمة كلوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الاسكان والتعمير المتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق II ديسمبر سنة 1983، يعين السيد صالح بن قدوار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق II ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مسعود بوخلفة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1833، تعييس الأنسسة عقيلة بوكساني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويسة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 المرافق 11 ديسمبر سنسة 1983، تعين الانسة فاطمة فترحى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق II ديسمبر سنة 1983، تعين الأنسة صفية كوتعى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق II ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عيسى مسافر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق II ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عمر مختار أحدوقة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، تدرج وترسم وترتب السيدة فريدة بلوس في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس، الرقم الاستدلالي 445، المطابق للدرجة السادسة ابتداء من

اول يناير سنة 1980، وتحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 11 يوما، علما بأن كل الحقوق فى الزيادة بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى قد والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى قد استنفدت.

لا يكون لهذا القرار أى أثر مالى بالنسبة لماقبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد احمد آيت سعيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295ء برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبس سنة 1983، تعين الأنسة حنيفة بن خليفة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد حسين بوسامة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، تعين الأنسة فتيعة درفالو متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء مسن تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبس سنة 1983، تعين الآنسة تصورية حقيقى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمب سنة 1983، تعين الآنسة ليلى حوحو متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد يزيد لحول متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الرزاق لعزيزى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد لحباسي مهدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404. الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، تعين الأنسة حورية مخلوفي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مقران مباركي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء مسن تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيسد عبد الحق مغفور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد سعايدية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيسد علاوة بوجابي متصرفا متمرنا، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، ويلحق بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس، الرقم الاستدلالي 415، من السلم II المطابق للدرجة التاسعة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة في سلكه الاصلى بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 اللوافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرتب السيد حمو عميروش المتصرف المرسم بعنوان المضوية في جيش التحرير الوطئي في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان رشهر واحد و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيسمد السميد عمراني المتصرف المرسم من الدرجة

السابعة بعنوان العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 2979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيسة محمد بن زرهوني المتصرف المرسم من الدرجة التاسعة بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 18 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 سنوات و 5 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنسة 1983، يرقى السيب يعيى فهيم المتصرف المرسم من الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، بعنوان العضوية في جيش التعدير الوطنى الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 13 مارس سنة 390، ويعتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد بوحجار بن جبرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدراة للصيد والنقل البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد العزيز شعبان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العموممية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، تعسين الأنسسة مريم قويدرى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، تعين السيدة مغتارى المولودة غنية بن عميرة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول مام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين السيب الازهر نايت محمد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنسة 1983، تعين الأنسسة سليمة أوصديق متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، ترقى السيدة فيفى بوقرارة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيسد معمد العربي الى الدرجسة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982،

بعوجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيب عبد المجيد عبد العزيز فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد الوناس أمغار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 2404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد يوسف منير دالى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع 12 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد محمد قرايش في سلك المتصرفين ويدرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيب عبد الله قروج في سلبك المتصرفين ويبرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مين أول سبتمبرسنة 1981، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد عمار حسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيسد الهوارى محروق في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 2 يناير سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر ويومان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ترسم الآنست فاطمة الزهراء مربوحي في سلك المتعرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد الهاشمي مسعودي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد على راوى ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و أشهر و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عــام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيــد عزيز روابح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام مورخ في 21 ربيع الاول عام مورخ في 1983 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام

القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983، المتعلق بترسيم السيد أحمد عدلى كالتالى :

«يرسم السيد أحمد عدلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء مى أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عــام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعـدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 15 مايـو سنـة 1982، كالتالى:

«يرسم السيد عبد الله بن سحلى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقسم الاستدلالي 345، ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عــام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، وتطبيقا للمادة 1404 من المرسوم رقم 79 ــ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 ينايس سنة 1980، المتعلق بترسيم السيد على فرحات في سلك المتصرفين كالتالى:

«يرسم السيد على فرحات فى سسلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 7 مارس سنة 1979، ويحتفظ فى هسنا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 11 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد ميلود حبشى كالتالى:

«يرسم السيد ميلود حبشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345،

ابتداء من 22 أكتوب سنة 1982، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1980 والترقية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983، كالتالى:

«يرسم السيد معمر الهاشمى فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقيم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر».

يرقى السيد معمر الهاشمى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول مايو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها 8 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عامي 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام المؤرخ في 19 أبريل سنة 1983، كالتالي :

يرسم السيد عبد المالك زايط فى سيلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقسم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد صالح على أحمد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد القادر عمراني متصرف متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مسؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الله بلعيد متصرفا متمرنا، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعين الآنسة صليعة بوقدوم متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشباب والرياضة ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مورخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد الصغير فاضلى متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد يوسف حناشي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء مي تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعسين السيد مصطفى خليفى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى. 295، بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مختار خنشة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مسؤرخ في 21 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983ء يعسين السيسو

الهوارى الازهر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 ربيع الاول عـام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعـين الأنسـة نورة لوانشى متصرفة متمرنة، الرقم الاستـدلالى 295، بوزارة الفلاحة والثورة الرراعية ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعين الآنسة 1404 منصورى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوازرة التكويئ المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد القادر مباركى متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالى 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنمييه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد خالد مداحي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد حمر مسعودان متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قران مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد مختارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 205, يوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد خالد نور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تمين الآنسة نورة ولداش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقعة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد رحمانى متصرفا متمرنا، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتدام مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد الحبيب سفر باتى متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوازرة المالية ابتداء من تاريخ تنصيده.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مصطفى تملغاغت متصرفا متمرنا، المرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد حسن عبدس المتصرف المتمرن ابتتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة

المقدمة من طرف السيسب الشريف عقيل المتصرف المتمرن ايتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار ممؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد محمد البشير بن نقعوش المتصرف المرسم ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد عبد الكريم شيخون المتصرف المتمرن ابتداء من 3 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد بلقاسم جننون المتصرف المتمرن ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد على جغلول المتصرف المرسم ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد اسماعيل غسلاب المتصرف المرسم ابتداء من 28 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد رمضان حملاوى المتصرف المتمرن ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983،

بموجب قرار مسؤرخ في 21 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة

المقدمة مع طرف السيد فضيل العايش المتصرف المتمرن ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد صحراوى مهار المتصرف المرسم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد ناصر الطاهر مسعود المتصرف المتمرن ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1983

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد أحمد سليمانى المتصرف المتمرن ابتداء من 19 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تلغمي أحكام القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد أحمد عريشي في سلك المتصرفين لدى وزارة الداخلية.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1982، المتعلق بترسيم السيد نبوسى شايبى المتصرف المتمرن لدى وزارة الداخلية.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعزل السيد عبد الرحمن عبدو المتصرف المرسم من مهامه لتخليه عن وظيفته ايتداء من 9 يوثيو سنة 1983ء

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعزل السيد ابراهيم خليل بلعمش المتصرف المتمرن من مهامه لتخليه عن وظيفته ابتداء من 23 يوليو سنة 1981.

يلترم المعنى ضمه الشروط المحسددة فى القانون السارى المفعول بتسديد مبلغ تكوينه فى المدرسة الوطنية للادارة بالجزائر،

بموجب قرار مـؤرخ في 21 ربيع الاول عـام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعزل السيـــه مصطفى دغنوش المتصـرف المتمــرن من مهـامبه لتخليه عن وظيفته ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعزل السيد الزبير غماس المتصرف المتمرن من مهامه لتخليب هن وظيفته ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 27 غشت سنة 1983، المتعلق بتعيين السيد محمد شايشى متصرفا متمرنا كالتالى:

يدرج ويرسم السيد محمد شايشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقـم الاستدلالى 345، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مورخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تنهي مهام الأنسة يمينة روينة المتصرفة المتمرنة ابتداء مق 28 غشت سنة 1983،

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 163 مؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن تعديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستــور، الاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 15 و 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 100 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمئ تعديد كيفيات الالتزام بدفع الأجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذيئ تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسة الوطنية والمعلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 - 155 المؤرخ في 26 أبريل سنة بالمرسوم رقم 80 - 155 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى انشاء القطاعات الصعية وتنظيمها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 751 المؤرخ فى 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمى توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1984 بمبلغ قدره خمسة ملايير ومائتان واثنان وسبعون مليونا وخمسمائية ألف دينار جزائري (500.000.5272.5 دج) وتوزع حسب انواع الايرادات والمصاريف طبقا للجدول «۱» الملحق بهذا المرسوم.

يبين المبلغ الاجمالي للايرادات والمصاريف المخصصة للميزانية المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

يجرى التوزيـــع المفصل للايـرادات والمصاريف كما هى معــددة فى الجدولين «أ» و دب» المذكورين أعلاه والتعديلات التى تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 15 (الفقرة 3) من القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ فى 18 ديسمبـر سنــة 1983.

يمكن اجراء تعديالات على التوزيع حسب أبواب النفقات في ميزانية كل قطاع صحى أو مؤسسة استشفائية متخصصية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية وزير الصحة العمومية.

المادة 2: تدفع مساهمــة الدولة ومساهمة المندوق الوطنى للصمان الاجتماعى المنصوص

عليهما في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم على أقساط ثلاثية في بدأ كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 305.003 (نفقات الاستشفاء المجانى، صندوق الاعتمادات).

واذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الغزينة الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 3: يصادق الوالى على الميسزانيات التفصيلية للقطاعات الصحيسة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في اطان المبالغ المحددة في بابى النفقات والايرادات.

المادة 4: تعد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائي المتخصصة للسنة المدنية.

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التى يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في اطار الاعتمادات المحددة المتاحة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 5: يجب على مديرى القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أن يوافوا وزارتى المالية والصعة العمومية كل ثلاثة أشهر، وقبل نهاية الشهر الذى يلى الفصل المنقضى بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع لكل نوع من أنواع النفقات، وبكشف خاص بوسائسل العمل الفعلية ويجب أن يؤشر هذيئ الكشفيم القابض المكلف بمسك معاسبة القطاع الصعى أو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المعنية.

المادة 6: يكلف وزير المالية ووزير العماية الاجتماعية ووزير الصحـة العمومية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسـوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984.

الجسدول «أ» الجسدول المعامة للايرادات والنفقات حسب كل نسوع من انواعها الخلاصة العامة للايرادات العسرادات الايسرادات المعسرادات المع

المبلغ بالدينار الجزائري	الايسرادات وانسواعها
2.055.750.000	_ مساهمة الدولة
	ـ مساهمة المندوق الوطنى للضمان الاجتماعي (المادة 16 من القاندون رقم 83 ـ 19 المسؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية
3.095.750.000	سنة 1984) (1984
121.000.000	ب موارد أخسرى سىسسىسسىسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
	(منها 111.000.000 دج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقسم 80 ـ 135 المؤرخ فى 26 أبريسل سنسة 1980 المتسمم للمرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1980).
5.272.500.000	مجموع الايرادات

النفقسات

المبلغ بالدينار الجزائرى	النفقسات وانسواعهسا
3.590.000.000	منفات المستخدمين (المرتبات، الاجمور، التعمويضات، والتكاليف الاجتماعية مسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
<u>*</u>	. <- 1 - 2.2.
333.000.000	
249.000.000	ــ التغذية ـــ التغذية
582.500.000	ـ الادوية والادوات الاخسرى الخاصة بالاستعمال الطبي
70.000.000	- النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للعماية
108.000.000	ـ المتاد والادوات الطبية
100,000.000	- صيانة الهياكل الصعية
240.000.000	ب نفقات التسيير الاخرى سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
5.272.500.000	مجموع النفقات

الجسدول «ب» الايرادات والنفقات الاجمالية لكل قطاع صحى ومؤسسة استشفائية متخصصة

النفقات	الايسسرادات	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
	-	ولايسة أدرار:
22.480.000	22.480.000	أدران
20.290.000	20.290.000	تيميمون ا
11.580.000	11.580.000	رقسان
54.350.000	54.350.000	المجموع مديد
		ولايسة الشلف:
17.770.000	17.770.000	مين الدفليج
16.730.000	16.730.000	خميس مليانة
36.580.000	36.580 .000	مليانة
52.510.000	52.510.000	الشلت
24.83 q.0 00	24.830.000	تنس
25.880.000	25.880.000	العطاق
10.590.000	10.590.000	پوقادیــن
184.890.000	184.890.000	الجبوع مه .
		ولايسة الاغواط:
16.810.000	16.810.000	آفلسو
12.160.000	12.160.000	المنيمية
23.580.000	23.580.000	غردايــة
21.070.000	21.070.000	الأغبواط
8.530.000	8.530.000	متليلى
82.150.000	82.150.000	المجموع وعوا
		ولايسة أم البواقي :
14.330.000	14.330.000	ام البواقي
29.900.000	29.900.000	مين البيضاء
, 10.840.000	10.840.000	مسكيانة
25.650.000	25.650.00 0	عين مليلة
28.370.000	28.370.000	عنشلة
109.090.000	109.090.000	الجموع

الايسسرادات النفقسات		القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة			
		ولايسة باتنة :			
18.600.000	18.600.000	اريس			
69.050.000	69.050.000	باتنة			
19.370.000	19.370.000	مروانة			
15.400.000	15.400.000	پريکة.			
21810.000	11810.000	ماين توتـة			
10.470.000	10.470.000	قايس			
11.460.000	11.460.000	نتاوس			
156.160,000	156.160.000	المجموع			
	·	رلايسة بجاية :			
27.470.000	27.470.000	أقبسوا			
31.290.000	31.290.000	بباية			
10.480.000	10.480.000	کاب اوقاس			
14.240.000	14.240.000	نخواطـة			
13.510.000	13.510.000	سیدی عیش			
5.370.000	5.370.000	أميزون			
102.360.000	102.360.000	المجموع مرسره			
		ولايسة بسكرة:			
47.700.000	47.700.000	بسكسة			
40.540.000	40.540.000	الـواد			
13.390.000	13.390.000	اولاد جــلال			
16.330.000	16.330.000	المغيس			
10.930.000	10.930.000	طولقة			
10.060.000	10.060.000	سیدی عقب			
138.950.000	138.950.000	الجموع			
		ولايسة بشار:			
47.640.000	47.640.000	بشار			
17.100.000	17.100.000	تندوف			
16.740.000	16.740.000	بنی عباس			
13.260.000	13.260.000	مبادلة			
94.740.000	94.740.000	المجموع عريدها			

النفقيات	الايسسرادات	القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة		
		ولايسة البليدة:		
62.810.000	62.810.000	الدويرة		
52.990.000	52.990.000	البليدة		
5.990.000	5.990.000	الاربعاء		
30.930.000	30.930.000	بوفاريك		
36.350.000	36.350 .000	القليعة		
25.280.000	25.280.000	حجسوط		
25.290.000	25.290.000	مفتاح		
13.150.000	13.150.000	العفرون		
26.370.000	26.370.000	شرشا ل		
10.490.000	10.490.000	غوراية		
65.920.000	65.920.000	مستشفى الامراض العقلية بالبليدة		
355.570.000	355.570.000	المجموع		
		ولايسة البويرة:		
15.610.000	15.610.000	البويرة		
9.760.000	9.760.000	مشد الله		
21.670.000	21.670.000	الاخضرية		
28.500.000	28.500.000	سور الغزلان		
10.860.000	10.860.000	عين بسام		
86.400.000	86.400.000	. « . « المجموع . « » .		
		لايـة تامنفست:		
9 .360.000	9.360.000	عين صالح		
11.680.000	11.680.000	تمنراست		
21.040.000	21.040.000	المحموع من من المحموع من من المحمو		
		ولايسة تبسة:		
11,940.000	11.940.000	مرسيط		
37.330.000	37.330.000	تبســـة		
8.090.000	8.090.000	يش العاتن		
6.230.000	6.230.000	شرشا		
6. 560.000	6.560.000	الشريعة		
6.510.000	6.510.000	العوينات		
76.660.000	76.660.000	المجموع من من ا		

العز اثرية	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
		• •	*** • ·

النفقسات	الايسرادات	القطامات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة		
		ولايسة تلمسان:		
13.000.000	13.000.000	پنی صاف		
14.000.000	14.000.000	مننية		
7.980.000	7.980.000	لتدرومة		
12.620.000	12.620.000	الغزوات		
86.379.000	86.370.000	تلمسان		
12.150.000	12.150.000	سيدوا		
10.490.000	10.490.000	الرمشي		
156.610.000	156.610.000	المجموع مريس		
		رلاية تيارتا		
12.180.000	12.180.000	ثنية الاحد		
17.900.000	17.900.000	قرندة		
10.640.000	10.640.000	مىوقن		
11.170.000	11.179.000	المهدية		
13.730.000	13.730.000	تسمسليت		
45.190.000	45.190.000	تيارت		
9.900.000	9.900.000	برج بونمامة		
12.690.000	12.690.000	قصير الشلالة		
133.400.000	133,400.000	البجيوع		
		لابــة تيزى وزو		
17.550.000	17.550.000	المزازقة		
6.640.000	6.640.000	ازنـون		
21.150.000	21.150.000	برج منایل		
14.600.000	14.600.000	ه دلس ه		
64.290.000	64.290.000	فيزي وزو		
9.620.000	9.620.000	تفزيرت		
11.580.000	11.580.000	ذراع الميران		
16.750.000	16.750.000	پسوفنی		
15.710.000	15.710.000	الاربعاء ناث ايراثن		
26.710.000	26.710.000	مين الحمام		
20./20.000	20.720.000	مستشفى الامراض العقلية في وادي		
11.100,000	11.100.000	هیش		
215.700.000	215.700.000	البجبوع		

النفقات	الايسسرادات	القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية الايسرا	
		ولايسة العِزائن	
357.140.000	357.140.000	سیدی امحمد (مصنطفی)	
46.900.000	46.900.000	سيدى أمحمد (الدكتور سعدان)	
120.900.000	720.900.000	حسین دای	
164.620.000	164.620.000	الشراقة	
69.850.000	69.850.000	پش مواد رایس	
76.160.000	76.160.000	یاب الوادی	
38.640.000	38.640.000	العراش	
34.749.000	34.740.000	پودواو	
52.280.000	52.280.000	الرويبة	
		مستشفى جراحة الاعصاب على آيت	
25.480.000	25.480.000	ادير الجزائن	
•	•	مستشفى الامراض العقلية (دريد	
17.340.000	17.340.000	حسين الجزائر)	
21.530.000	21.530.000	مستشفى اعادة التربية بتقصراين	
		مستشفى معالجة السرطان «بيارمارى	
75.150.000	75.150.000	کوری، الجزائن	
·		مستشفى الامراض النفسية التربوية	
17.160.000	17.160.000	دالزيتونة»	
1.117.890.000	1.117.890.000	المجموع	
		ولايسة الجلفة	
22.610.000	22.610.000	العلفة	
11.930.000	11.930.000	مين وسارة	
5.720.000	5.720.000	المسم	
6.230.000	6.230.000	حاسی پعیح	
46,490,000	46.490.000	- المجبوع . _{ه .} .	
		ولاية جيجيل	
16.400.000	16.400.000	روب بيبس البيلية البيلية	
14.600.000	14.600.000	فرجيوة	
31,970.000	31.970.000	مربيون جيجل	
11.930.000	11.930.000	الطاهين	
74.900.000	74.900.000	البجبوع ا	

القطاعات الصعية والمؤسسات المتخصصـة	الايسسرادات	رادات النفقــات	
ولاية سطيف			
پرج بوعريريج	30.420.000	30.420.000	
مجانة	8.430.000	8.430.000	
عين ولمان	14.440.000	14.440.000	
العلمة	21.920.000	21.920.000	
سطيف	65.100.000	65.100.000	
المين الكبيرة	11.530.000	11.530.000	
إبوقاعة	20.190.000	20.190.000	
رأس الوادى	10.750.000	10.750.000	
	182.780.000	182.780.000	
لايسة سعيساة			
عين الصفراء	10.540.000	10.540.000	
البيض	13.580.000	13.580.000	
المشرية	14.060.000	14.060.000	
سعيدة	32.520.000	32.520.000	
الابيض سيدى الشيخ	6.710.000	6.710.000	
الحساسنة	5.300.000	5.300.000	
	82.710.000	82.710.000	
لاية سكيكدة			
القال	22.100,000	22.100.000	
زيغود يوسف	8.550.000	8.550.000	
الحروش	13.740.000	13.740.000	
عزابة	10.500.000	10.500,000	
سكيكدة	50.380.000	50.38 0.000	
شطايبي	5.870.000	5.870.000	
تمالوست	7.460.000	7.460.000	
مستشيفي الامراض ا	6.630.000	6.630.000	
	125.230.000	125.230.000	
لايسة سيدى بلعباس			
سیدی بلعباس	55.440.000	55.440.000	
مین تموشنت مین تموشنت	36.160.000	36.160.000	
التلاغ	22.120.000	22.120.000	

٠.	الع: ادّ	هورية	11-	ā. a	.11	Ä. 1.	-11
-	، سبر ، م	77794	سبم	شمس.	٠,	يده	الجر

النفقات	الايــرادا <i>ت</i>	القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
8.030.000	8.030.000	حمام بوحجن
10.180.000	10.180.000	ېن باديس
11.040.000	11.040.000	سفيزف
142.970.000	142.970.000	المجموع
		ولايسة منابسة
130.010.000	130.010.000	عنابة ابن رشد
13.910.000	13.910.000	السرايدي
10.690.000	10.690.000	العين الباردة
20.000.000	20.000.000	القالة
14.640.000	14.640.000	الطارق
45.720.000	45.720.000	منابة ابن سيناء
8.470.000	8.470.000	الدرمان
13.490.000	13.490.000	مستشفى الامراض العقلية، عنابة
256.930.000	256.930.000	المجموع
		ولايسة قالمسة
10.650.000	10.650.000	سدراتة
5.720.000	5.720.000	هين الدربي
30.280.000	30.280.000	قالمة
37.010.000	37.010.000	سوق أهراس
14.370.000	14.370.000	وادى الزناتي
5.290.000	5.290.000	پو حجان
8.890.000	8.890.000	بوشقوت
109.210.000	109.210.000	المجموع
		ولاية قسنطينة
12.370.000	12.370.000	شلغوم العيدة
222.220.000	222.220.000	قسنطينة ابن باديس
11.630.000	11.630.000	الغروب
32.770.000	32.770.000	قسنطينة سيدى مبروك
18.560.000	18.560.000	ميلــة
		مستشفى الامسراض العقليسة وادى
21.610.000	21.610.000	العثمانية

1404	عام	نوال	18	التلاثاء	الجزائرية	للجمهورية	الرسمية	الجريدة

النفقاتا	الايسرادات	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصـة
		ولايسة المديسة
38.810.000	38.810.000	البدية
11.440.000	11.440.000	قمس البخارئ
7.800.000	7.800.000	تايلاط
8.570.000	8.570.000	مین بوسین
11.720.000	11.720.000	البرواقية
8.580.000	8.580.000	يني سليمان
86.920.000	86.920.000	البجيوع ٠٠٠٠
		ولاية مستغاثم
8.470.000	8.470.000	مازونة
11.350.000	11.350.000	سیدی هلی
18.610.000	18.610.000	وادي رهيو
53.740.000	53.740.000	مستفائم
26.260.000	26. 260.000	فليزان
9.650.000	9.650.000	مین تدلس
128.080.000	128.080.000	المجموع
		ولايسة المسيلة
9.930.000	9.930.000	مبیدی عیسی
16.820.000	16.820.000	پوسعادة .
33.770.000	33.770.000	المسيلة
7.380.000	7.380.000	هين الملح
67.900.000	67.900.000	المجموع
		ولايت معسكسن
37.970.000	37.970.000	معسكن
26.450.000	26.450.00 0	سيق
12.530.000	12.530.000	المحمدية
12.840.000	12.840.000	تننيت
14.870.000	14.870.000	بوحنيفيــة
9.160.000	9.160.000	خبريس
113.460.000	113.460.000	المجموع

النفقيات	الايــرادات	القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
		لايسة ورقلسة
7.850.000	7.850.000	تنائج "
34.950.000	34.950.000	ورقلة
28.270.000	28.270.000	ترترت
6.570.000	6.370.000	ان (سناس
77.440.000	27.440.000	المجموع مرير .
		لايسة وهران
303.070.000	303.070.000	وهران
16.130.000	16.130.000	آر زیــو:
29.000.000	29.000.000	السرسي الكبين
		مستشفىي الاسراض العقليسة سيسدى
24.160.000	24.160.000	الشعبى، وهران
372.360.000	372.360.000	المجموع ويوء
5.272.500.000	5,272,500,000	المجموع العام:

مرسوم رقم 84 ـ 164 مؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن تعسويل اعتماد فى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنسة 1983ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 749 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنية 1983 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية مع ميزانية التسييسر بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 750 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبي سنة 1983 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيحت البحرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 770 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبي سنت 1983 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، مع ميزانية التسيين بموجب قانون المالية لسنة 1984،

س وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة ،

يرسم ما يني : المادة الاولى: يلنى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد

قدره أربعون مليونا ومائتان وسبعة وخمسون الف دينار (40.257.000 دج) مقيد في ميزانية كتابــة الدولة للصيد والنقل البحرى سابقا، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يغصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وستمائة وخمست وثلاثون الف دينار (21.635.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد 14 يوليو سنة 1984. قدره ثمانية عشر مليونا وستمائة واثنان وعشرون

الف دينار (18.622.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول دج، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحية والصيد البحرى ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
•	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
6.319.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or 3r
850.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	0 2 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _	03 – 31
213.000	الاجور ولواحقها	
5.000.000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	II _ 3I
480.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات ـ الموظفون المناوبون والمياومون	12 _ 31 13 _ 31
380.000	سايريات الوديات الموصول المدربون والميارمون الاجور ولواحقها	-5 5-
13.242.000	مجموع القسم الاول:	
	القسم الشاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
10.000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OT _ 32
10.000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	II _ 32
20.000	مجموع القسم الثاني:	

0 1 - 33 0 2 - 33
-
-
-
-
9 2 — 33
9 3 – 33
94 – 33
II _ 33
12 _ 33
1 3 – 33
14 – 33
_
<u>.</u> .
6 1 – 34
02 — 34
93 – 34
9 4 — 34
05 — 34
II - 34
12 - 34 13 - 34
14 - 34
15 - 34
90 - 34
9 ¹ - 34
9 ² - 34
93 - 34
97 - 34
FF - VT

الاعتمادات الملغاة (دج)	المنساويسن	رقم الابسواب
	القسم الغامس	
	أشفال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	er _ 35
350.000	مديريات الولايات ـ صيانة المباني	21 _ 35
850.000	مجموع القسم الخامس : عن.	
	القسم السادس اعانات التسييس	N. J.
4.780.000	اعانة لمراكز التكويج في الصيد البحرى	or – 36
!	اعانة لمركز الدراسة والبحث التطبيقي والوثائـــق الخاصة بالعسيد البحرى وتربيـــة الاسماك في	II _ 36
2.980.000	بواسماعی <u>ل</u>	
9.850.000	اعامة للمعهد العالى البعرى في بواسماعيل	21 _ 36
2.000.000	اعانة للممهد التقنولوجي للصيد البحرى	31 - 36
19.610.000	مجموع القسم السادس:	
38.107.000	مجموع المنوان الثالث في مد.	
	العنسوان الرابع التدخسلات العموميسة	
	القسسم الثسالث النشاط التربوي والثقافي	
2.150.000	الادارة المركزية _ المنح _ تعويضات عن التدريب _ الرواتب المسبقة _ نفقات التكوين	0 1 43
2.150.000	مجموع القسم الثالث:	
2.150.000	مجموع العنوان الرابع:	
40.257.000	المجموع العام للاعتمادات الملفاة:	

الجسدول «ب»

لاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحرى	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
4.119.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	ĕ I
470.000	الإدارة المركزية _ التمويضات والمنح المختلفة	62 _ 31
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	63 — 31
723.000	الاجور ولواحقها	
1.550.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
280.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنع المختلفة	13 _ 31
•	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 – 31
190.000	ــ الاجور ولواحتها	
6.732.000	مجموع القسم الأول :	
	القسم الثباني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
5.000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	ÕT _ 32
5.000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث الممل	II _ 32
10.000	مجموع القسم الثاني :	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	•
90.000	الادراة المركزية _ المنح العائلية	ÕI – 33
5.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	62 – 33
130.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o3 — 33
5.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	o4 – 33
64.000	المسالح الخارجية _ المنح الماثلية	II _ 33.
10.000	المصالح الخارجية ـ المنح الاختيارية	. ¹² — 33

لاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
50.000	المصالح الغارجية _ الضمان الاجتماعي	13 – 33
	المسالح الغارجية _ المساهمة في الخدمات	14 - 33
10.000	الاجتماعية	
364.000	مجموع القسم الثالث:	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
790.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	61 _ 34
160.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	⁰² - 34
564.000	الادارة المركزية ـ اللـوازم	93 - 34
200.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	94 – 34
24.000	الادارة المركزية _ الالبسة	95 — 34
75.000	مديريات الفلاحة بالولايات _ تسديد النفقات	II _ 34
175.000	مديريات الفلاحة بالولايات ـ الادوات والاثاث	12 - 34
70.000	مديريات الفلاحة بالولايات ــ اللوازم	I3 - 34
60.000	مديريات الفلاحة بالولايات ـ التكاليف الملحقة	14 - 34
30.000	مديريات الفلاحة بالولايات ـ الالبسة	I5 - 34
70.0 00	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
90 .000	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	9 ¹ - 34
70 .000	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
40.000	المصالح الخارجية _ الايجان	93 - 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	97 - 34
3.000	الغبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	
2.421.000	مجموع القسم الرابع:	
	القسم الخامس	
	أشفال الصيانة	
466.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	er _ 35
200.000	المصالح الخارجية _ صيانة المبانى	11 - 35
666.000	مجموع القسم الخامس:	
	القسم السادس اعانات التسييسن	
4.780.000	اعانة لمراكن التكوير في الصيد البحري .	91 <u>- 36</u>

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	اعانة لمركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق	92 _ 36
2.980.000	الغاصة بالصيد البحرى وتربية الاسماك	
2.000.000	اعانة الممهد التقنولوجي للصيد البحرى	93 – 36
9.760.000	مجموع القسم السادس:	
19.953.000	مجموع العنوان الثالث :	
	العنسوان الرابع	
	التدخلات العمومية	•
	القسم الشالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
1.682.000	المنسيح	or _ 43
1.682.000	مجموع القسم الثالث:	
	المجموع العام للاعتمادات المغصصة لوزارة الفلاحة	
21.635.000	والصيد البعرى:	

الجــدول «ج»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة النقـــل	·
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
2.200.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or _ 3r
380.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u> 3</u> 1
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _	o 3 – 3 1
90.000	الاجور ولواحقها	
3.450.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 - 3r
200.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 <u> </u>
	مديريات الولايات _ الموظفون المناوبون والمياومون	I) = 3I
190.000	_ الاجور ولواحقها	
6.510.000	مجموع القسم الاول:	

لاعتمادات المغصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
5.000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	61 _ 32
5.000	المصالح الخارجية _ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
10,000	مجموع القسم الثاني:	•
	القسم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
60.000	الادراة المركزية ـ المنح العائلية	or _ 33
5.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	92 – 33
70.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	9 3 – 33
5.000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	9 4 — 33
96.000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	II - 33
50.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	23 - 33
286,000	مجموع القسم الثالث يا عد.	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
450.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u>_ 34</u>
100.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
160.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
0.000	الادارة المركزية _ الالبسة	95 – 34
65.000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	II - 34
175.000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	12 - 34
50.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	13 - 34
40.000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	14 - 34
70.000	مديريات الولايات ـ الالبسة	15 - 34
40.000	الادارة المركزية ــ حظيرة السيارات	90 - 34
85.000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	$9^{1} - 34$
70.000	الادارة المركزية ــ الايجار	$9^2 - 34$
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	94 - 34
3.000	المترتبة على الدولة	
1.314.000	مجموع القسم الرابع:	

الاعتمادات المغصصة(دج)	العناويان	رقم الابسواب
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
34.000 150.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى مديريات الولايات _ صيانة المبانى	or — 35 rr — 35
184.000	مجموع القسم الخامس :	
	القسم السادس اعانات التسييسن	
9.850.000	اعانة للمعهد العالى البحرى في يواسماعيل	03 – 36
9.850.000	مجموع القسم السادس:	
18.154.000	مجموع المنوان الثالث :	
	العنسوان الرابع التدخسلات العموميسة	
	القسسم الثسالث النشاط التربوي والثقافي	
468. 000	الادارة المركزية _ المنسح _ تعويضات التدريب _ الرواتب المسبقة _ نفقات التكويھ	OI 43
468.000	مجموع القسم الثالث:	
468.000	مجموع العنوان الرابع:	
18.622.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة النقل:	

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 84 ـ 165 مؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يعـدد صلاحيات وزير الشؤون الغارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الميثاق الوطنى لاسيما الباب الخامس المتعلق بالسياسة الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 86 و93 و III _ 7 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 249 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمع تحديد صلاحيات وزير الشيؤون الخارجية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يضطلع وزير الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، بالعمل الدبلوماسى وتسيير السياسة العالمية للدولة، تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية، ويساعده نائب الوزير المكلف بالتعاون فى تسيير صلاحياته وتنفيذها فى مجال التعاون الدولى ذى الطابع الاقتصادى والمالى والثقافى والاجتماعى والعلمى.

المادة 2: يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسى فى الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها، من خلال الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 3: يتولى وزير الشؤون الخارجية، مها خلال ممارسة صلاحياته، بغيسة تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، بالتشاور مع نائب الوزير، فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى:

- أية مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لتحديد كيفيات اعداد سياسة العلاقات المخارجية للبلاد وتطبيقها،

_ جميع عمليات اعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية والنصوص والتنظيمات المتعلقة بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الوزارة والممثليات الدبلوماسية والقنصلية،

- استعمال الوسائل الموضوعة تعت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقال للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يختص وزير الشيؤون الخارجية باستلام مراسلات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومات الاجنبية.

المادة 5: يعد وزير الشوون الخارجية الاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة الجزائرية. كما يعد عند الاقتضاء بالاتصال مع الوزارات الاخرى جميع المخططات والبرامج ومشاريع الاتفاقيات مع العكومات الاجنبية.

المادة 6: يتولى وزير الشوون الغارجية، بالاتصال مع أعضاء العكومة المعنيين، تعضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية ويمثل الدولة الجزائرية في المنظمات الدولية أو الجهوية أو الاقليمية التي تكون الجزائر عضوا فيها.

المادة 7: يقود وزير الشوون الغارجية المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف باسم الدولة الجزائرية، وكذلك المفاوضات التى تجرى مع الهيئات الدولية. ويوقع جميع الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.

غير أنه يمكن أن تسند الى سلطية أخرى، قيادة مفاوضات ما وانهاؤها بتفويض من وزير الشؤون العارجية.

المادة 8: يعد نائب الوزير المكلف بالتعاون في مجال التعاون الثنائي وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، وبالاتصال مع الوزارات الاخرى، جميع البرامج والمخططات ومشاريسع الاتفاقيات. كما ينسق الاعمال والعمليات المعسدة لتطوير التعساون الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي مع العكومات الاجنبية، ويقوم بمراقبة النتائج ومتابعتها وتقويمها.

المادة و: ينشط نائب السوزير المكلف بالتعاون، تحت سلطة وزير الشؤون الغارجية، في مجال العلاقات المتعددة الاطسواف وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة و أعلاه، تحضير مشاركة الجزائر في المؤتمرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي على الصعيد العالمي او الجهوى المشترك.

المادة 10: يسعى وزير الشؤون الخارجية الى المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التى توقعها الجزائر أو التى تلتزم بها. كما يسعى الى نشرها وكذلك الامر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها.

المادة II: يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية. ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولية الجزائرية لدى الحكومات الاجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية.

المادة 12: يطلع الوزراء الآخسرون وزيسر الشؤون الغارجية، على القضايا التى لها أثر فى السياسة الغارجية، كما يطلسع وزير الشؤون الغارجية بدورة الوزراء على ما يتوفر لديه من معلومات قد تهمهم،

المادة 13: يقدر وزير الشؤون الخارجيسة فيما اذا كان من الملائم آن ترسل الوزارات الاخرى والهيئات العمومية وفود الى الخسارج. ويشارك بحكم القانون في نشاط هذه الوفود، لاسيما من خلال البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلدان التي تستقبل تلك الوفود.

المادة 14: توضع ممثليات الادارات الجزائرية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية في الخارج، تحت سلطة رئيش البعثمة الدبلوماسية المعتمد في البلد الموجود فيه.

وتطلع البعثات الدبلوماسية على نشاط هذه الممثليات وتقدم تقارين دورية عن سيرها.

المادة 15: تمارس وزارة الشؤون الخارجية سلطتها الاداريـــة على المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

المادة 16: تشترك وزارة الشؤون الغارجية في اعداد أى قرار يهم الاشخصاص الجزائريين الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين في الخارج أو الاجانب المقيمين في الجزائر.

المادة 17: يلغى المرسوم رقم 70 ــ 249 المؤرخ في أول ديسمبر سنـــة 1979 والمتضمن تعــديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

المادة 18: ينشر هذا المرســوم في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الغارجية.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المنشأة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية على النحو التالى:

أولا _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المغتصة بسلك الوزراء المفوضيين والمستشاريي وكتاب الشؤون الخارجية كما يلى:

1 _ ممثلو الادارة:

أ _ الاعضاء الدائمون:

- _ زيڻ العابديڻ مومجي
 - ـ عمور بڻ غزال
 - _ سليم بڻ خليل
 - _ كمال يوسف خوجة
 - ـ أحسى فزرى.
- ب ـ الاعضاء الاضافيون:
- _ محمد عبدو عبد الدائم
 - _ محمد غوالمي
 - _ عبد الحميد شريخي
 - _ أحمد عامر
 - _ عیسی سفرجلی .

2 _ ممثلو الموظفين المنتخبين :

أ _ الاعضاء الدائمون:

_ محمد الشريف مخالفة

_ عائشة هنية سميشى

- نور الديھ اميل . - عبد السلام بدران

ے حبت السادم بدر ار

ـ ميسى خالف.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

۔ عمل بھ شھیدة

ـ مختار شوشان

ــ محمد السعيد قرابة

۔ محمد عیاد

۔ بھ سمید غزارہ

ثانياً ـ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ملحقى الشؤون الخارجية كما يلئ:

1 - ممثلو الادارة :

1 _ الاعضاء الدائمون:

_ زيھ العابديھ مومجي

ـ سليم بھ خليل

ـ الميهوب ميهوبي

ـ أحسه فزرى.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

_ عبد الحميد شريخي

ـ أحسم شعاف

_ معمد بلحاج

ــ معمد فتحي شاوشي،

2 ـ ممثلو الموظفين المنتغبين:

1 _ الاعضاء الدائمون:

ـ علیٰ أوشــھ

ـ عبد العزيز شهيلي

مصطفی بھ عیاد شریف

_ محمد مالك.

ب _ الاعضاء الاضافيون:

ـ مخمد طايبي

ـ الرشيد آيت عبد العزين

ـ ياسين شوادرية

ـ محمد قريم.

ثالثاً ـ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك موظفى الشؤون الخارجية كما يلى:

1 _ ممثلو الادارة:

1 - الاعضاء الدائمون:

ـ زيھ العابديھ مومجي

_ سليم بھ خليل

_ محمد بلحاج

_ أحسم شعاف .

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

_ أحمد بن هلى

_ عبد القادر مساهلي

ـ عبد الحميد شريخي

ـ محمد فتحي شاوشي.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبين:

أ _ الاعضاء الدائمون:

_ عبد الرحمق عقران

_ مصطفى عمارى

_ الهاشمي سقمان

_ بوعلام جبارة.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

ـ العربي دريس

۔ بشیر خالدی

ـ محمد بن بلقاسم

ـ جلالي دحماني.

رابعاً _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين كما يلي :

1 _ ممثلو الادارة:

أ _ الاعضاء الدائمون:

_ سليم بھ خليل

ـ معمد بلحاج

- الميهوب ميهوبي،

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- _ أحسن شعاف
- _ عبد الحميد شريخي
- ــ محمد فتحى شاوشي.

2 - ممثلو الموظفين المنتخبين:

إ ـ الاعضاء الدائمون:

- ۔ ابراھیم بائق
- _ الوناس فرحات
- ـ محمد السعيد شافع،

ب ـ الاعضاء الاضافيون :

- _ زيھ الديھ عادل
 - ـ خديجة حماد <u>.</u>
 - _ محمد شراحه،

خامساً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المسالح كما يلى:

1 - ممثلو الادارة:

. 1 - الاعضاء الدائمون:

- _ سليم بھ خليل
 - ـ محمد بلحاج
- الميهوب ميهوبي.

ب _ الاعضاء الاضافيون:

- _ أحسى شعاف
- _ عبد الحميد شريخي
- ـ محمد فتحى شاوشي.

2 _ ممثلو الموظفين المنتغبين :

1 _ الاعضاء الدائمون:

- _ بلقاسم كعول
- _ قاسى بى بلقاسم
- _ رابح أو عباس.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

_ عبد الله لوماسين

- ـ السعيد موساوى
- _ أحمد ترساتين.

سادساً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المعتصة بسلك أعوان مكتب كما يلي .

1 _ ممثلو الادارة:

أ _ الاعضاء الدائمون:

- _ سليم بھ خليل
 - _ محمد بلحاج
- م الميهوب ميهو بي.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- ۔ أحسم شعاف
- _ عبد الحميد شريخي
- ـ محمد فتحى شاوشي.

2 _ ممثلو الموظفين المنتغبين :

أ _ الاعضاء الدائمون:

- _ مصطفى حمدى باشا
 - ے محمد بوضیا**ن**
 - _ حسين زليدى.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- _ عبد الله عكلول
 - **ـ مح**مود ميهوب
- _ بلقاسم مخلولة.

سابعاً ـ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول كما يلي:

1 _ ممثلو الادارة:

أ ـ الاعضاء الدائمون:

- سليم بن خليل
- _ محمد بلحاج
- _ الميهوب ميهوبي،

ب _ الاعضاء الاضافيون:

- ۔ حسم شعبان
- ـ عبد الحميد شريخي
- ـ محمد فتحي شاوشي،

2 _ ممثلو الموظفين المنتخبين:

1 _ الاعضاء الدائمون:

- _ فرحات أحمد شاوش
 - ـ الاحسم بلوى
 - _ بلقاسم بياض.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- ـ الاخضر بالاخضير
 - _ جيلالي بنادة
 - ـ صالح زرولي،

ثامناً ـ تتشكل اللجنـة المتساويـة اعضـاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى كما يلي ،

1 - ممثلو الادارة:

1 _ الاعضاء الدائمون:

- ـ سليم بھ خليلَ
 - **-** معمد بلحاج
- الميهوب ميهوبي ..

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- ـ حسم شعاف
- ـ عبد الحميد شريخي
- ـ محمد فتحي شاوشي.

2 _ ممثلو الموظفين المنتخبين:

إ ـ الاعضاء الدائمون:

- محمد طبوش
- _ مولود دحمان
- ـ على فورارى.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- _ عبد الحميد رزيق
 - <u>ـ</u> على تريفى
 - _ أحمد عطاره

تاسعاً ـ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعدوان الضاربون على الآلة الكاتبة كمايلي:

1 _ ممثلو الادارة:

أ _ الاعضاء الدائمون:

- سليم بھ خليل
 - _ محمد بلحاج
- _ الميهوب ميهوبي.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- _ حسھ شعاف
- _ عبد الحميد شريخي
- ـ محمد فتحى شاوشى.

2 _ ممثلو الموظفين المنتغبين:

أ _ الاعضاء الدائمون:

- ـ مسعود دعاس
- ـ بع مرسلی جاب علی
 - عمار سرغینی.

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- _ خيرة بلحاج
- ـ سعيدة عينم
- _ نادیـة شعلان.

عاشراً ـ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، كما يلى :

1 _ ممثلو الادارة:

- أ _ الاعضاء الدائمون:
 - سليم من خليل

- ــ محمد بلحاج
- _ الميهوب ميهوبي،

ب _ الاعضاء الاضافيون:

- _ أحسم شعاف
- _ عبد الحميد شريخي
- ــ محمد فتحي شاوشي.

2 ــ ممثلو الموظفين المنتخبين :

1 _ الاعضاء الدائمون:

- _ الطاهر ايقى
- _ عبد الله الشيخ
- _ محمد الطاهر قسوم،

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- _ بلقاسم شعب الله
 - _ صدوق بوزید
 - ــ نورية جفال.

حادى عشر _ تتشكل اللجنة المتساويسة الاعضاء المغتصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول و الثاني والثالث، كما يلي :

1 _ ممثلو الادارة:

1 _ الاعضاء الدائمون:

- _ سليم بڻ خليل
 - ــ محمد بلحاج
- _ الميهوب ميهو بي.

ب _ الاعضاء الاضافيون:

- _ أحسن شماف
- _ عبد الحميد شريخي
- ـ محمد فتحي شاوشي.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتغبين:

1 _ الاعضاء الدائمون:

- ـ عبد الرحمن عمراوى
 - ـ عزين زرول**و**
 - ۔ میلود باحمیدہ

ب ـ الاعضاء الاضافيون:

- ـ موسى بومعليط
 - ــ محمد قرقاش
 - _ عمار رحامنة.

يعين السيد زيس العابدي مومجى مدين الادارة العامة، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء لاسلاك كل من الوزراء المفوضين والمستشاريم وكتاب الشؤون الخارجية وكندا ملحقى وموظفى الشؤون الخارجية.

فى حالة وقدوع مانع له يخلفه السيد عمور بن غزال مدير قسم افريقيا.

يعين السيد بن خليل نائب مديس الموظفين رئيسا للجان المتساوية الاعضاء لأسلاك كل من الكتاب الاداريين وأعسوان المصالح واعون المكتب و سائقسى السيارات من الصنف الاول والثانسي والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان الداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والعمال المهنسيين من الصنف الاول والثانسي والثالث.

وفى حالة وقوع مانع لله يخلفه السيد محمد بلحاج نائب مدير التجهيزا والعتاد.

وزارة الداخلية والجماغات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1404 الموافق 7 مايــو سنة 1984 يتضمن الترخيص لاتعادية الغدمات التكميلية لمدارس ولايــة سيدى بلعباس بتنظيم يانصيب لفائدتها.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977، والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنية 1977 والمتضمئ تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على طلب اتعادية الخدمات التكميلية للمدرسة في ولاية سيدى بلعباس المؤرخ في 29 فبراير سنة 1984،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يرخص لاتحاديــة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية بلدية سيـدى بلعباس، بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج.

المادة 2: يخصص ايسراد البانصيب المنافى كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس فقط.

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3: يجب ألا تتجاوز في أي حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15 ٪) مع رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي:

- ـ رقم الورقـة،
- _ تاريخ هذا القراري
- ـ تاريخ السعب وساعتهُ ومكانه:
 - _ مقر المجموعة المستفيدة،
 - ـ سعر الورقة،
- ميلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- معدد الجوائل وتعيين الجوائل الرئيسيسة ما معدد الجوائل وتعيين

- الزام الرابعين بسحب جسوائرهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريسخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الأوراق عن طرق التجول والايداع والعرض للبيع عبى تراب الولاية ولا يمكن في أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع بضاعة. ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام. على الاقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع أيراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية سيدى بلمباس.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: يجرى سعب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 31 مايو سنة 1984 على الساعــة الثالثة بعد الظهر في متوسطة الكاهنــة شارع بن شهرة عبد القادر ـ سيدى بلعباس.

وتلنى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة و: ولا يرخصص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة إلى وكذلك مهلة سحب تلك الحوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلمق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر في الجريدة اليومية.

المادة II: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا او ممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلة ومع

أمين الغزينة لولاية سيدى بلعباس معثلا لوزارة المالية والسيد عبد الله تاولى معثلا للمجسوعة المستفيدة.

تتكلف هذة اللجنسة حسم سير العمليات المتعلقة باليانصيب.

المادة IZ: يرسل تقرير هام هن سير اليانميب بعد شهرين من السعب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلغيم والثورة العاملة والتلغيم والجماعات المحلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف أعضاء لجنمة المراقبة على ما يلي:

- ــ نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة،
 - _ عدد الاوراق المبيعة،
 - ـ سعر الورقة،
 - _ الايراد الاجمالي للبيع،
 - مصاريف تنظيم اليانسيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
 - الايراد المنافي لليانميب،
 - _ الاستعمال المفصل لايراد اليانصيب،
 - ـ محضن السحب،
- قائمة الجوائز التي لم يسجلها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بدلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
 - _ الاشهار المنظم.

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بعكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العسام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخليمة

والجماعات المحلية ووالى سيدى بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1404 الموافق 7 مايو سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية والجماعات المعلية الامين العام محمد طرباش عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اعتماد الاتعادية المسماة «الاتعادية العزائرية للكرات العديدية».

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، تعتمد الاتحادية المسماة «الاتحادية الجزائرية للكرات الحديدية».

يجب عليها ممارسة نشاطاتها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعا باتا كل نشاط مغالف لهدف احداث الاتحادية وكذلك كل نشاط يمكنه المساس بامق الدولة الداخلي أو الخارجي أو يكسون أساسمه موضوعا لا شرعيا مغالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة الاعسلام

مرسوم رقم 84 ـ 166 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء مركز وطنى للوثائق والصحافة والإعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

رمضان عام 1391 الموافسة 16 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافسة 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981ء

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمر قانون الاعلام، لاسيما المادتان 5 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحسديد التسزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

يرسم ما يلي ۽

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع التصادى وصبغية اجتماعية ثقافيسة، تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المركن الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام»، وتدعى فى صلب النص «المركز».

ويكون مقن المركز في مدينة الجزائن.

المادة 3: تتمثل مهمة المركز فيما يأتى :

I _ يجمع ويعالج ويوزع المعلومات الوثائقية (المكتوبة والمصورة أو السمعية البصرية) التى مه شأنها أن تلبى طلب مؤسسات الصحافة الوطنيسة والاجنبية وأجهزتها وجميع المستعملين الأخسريم، ويعد نظاما وثائقيا حضريا ومتطورا،

2 ـ يشارك في تطبيق السياسة الوطنيـة في مجال الوثائق العامة السيما الخاصة منها بالصحافة،

3 ـ يشارك بكل الوسائل فى الحملات الوطنية
 والدولية الخاصة بالاعلام والشرح.

ويتولى لهذا الغرض ما يأتى :

أ) يتولى فى ميدان الطبع والتوزيع والتاليف
 وجمل ذلك فى متناول الجمهور ما ياتى :

- الملفات الوثائقية الخاصة بالقطاعات او المسائل ذات النفع العام،

- النشريات ذات الطابع الوثائقي،

- مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التى نشرت فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة بغية تعريف الجمهور بها وجعلها فى متناول جميسع الناس مع احترام مطابقتها للنشرة الرسمية، لكئ يمكئ ان يقدمها فى شكل مخالف ان اقتضى الامر،

_ مجموعة الخطب والنصـــوص الرسميـة ومعرض الصحف ذات الطابع الوثائقي.

ب) في ميدان المحافظة على الوثائق المسورة والسمعية البصرية المتعلقة بالجزائر:

م يكون ويسير «مصورة» ومجموعات مع المسور التي تبين الاعمال الوطنية،

ـ يحدث ويطور مصلحـة للوثائق السمعية البصرية خاصة بالمواضيع ذات المصلحة العامة، كما يحدث بنكا أو بنوكا للمعلومات ذات النفـع العام التى تهم الجزائر.

ج) في ميدان التنشيط ا

ـ ينظم معــارض اختصاصه ويشارك فى التظاهرات التى تبرمجها الوزارة المكلفة بالاعـلام أو المؤسسات الرسمية الاخرى،

ـ يقوم بالتبادل مع المراكز الوثائقية الاجنبية في اطار السياسة الوطنية للتعاون الدولى.

د) في ميدان النهوض بالاعلام الوثائقي :

- يقدم مساعدته فى حدود وسائله لتطوير المسالح الوثائقية والاعلامية والهيئات العمومية لاسيما داخل أجهزة الاعلام،

ـ يشارك في العمل الوطنى لتكويره ممتهنى وثائق الصحافة وتحسين مستواهم.

> البساب الثسانى التنظيسم الادارى الفصسسل الاول التسييسر

المادة 4: يخضع المركز انتقاليا ريثما تعدد كيفيات توسيع التسيير الاشتراكى حتى يشمل المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية، للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 5: يدين المركز مدين عام يساعده مجلس توجيه.

الفصيل الشاني المسدير العسام

المادة 6: يمين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى، وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 7: يتولى المدين العام ما يأتى :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية في ميدان الاعلام الوثائقي،

- _ يمثل المركز فى جميع أعمال العياة المدنية، _ _ يقوم بالتسيير الادارى والتقنى والمالى فى _ _ كن،
 - _ ينفذ قرارات مجلس التوجيه،
- يمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز،
 - ـ يعد مشروع ميزانية المركزي
 - _ يلتزم بالنفقات ويامر بصرفها،
 - يسهر على احترام التنظيم الداخلي.

المادة 8: يساعد المسدين العام كاتب عمام ورؤساء أقسام ومديرو وحدات.

المادة 9: يعين الوزير الوصى الكاتب العيام بقرار بناء على اقتراح المدير العام، وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 10: يعين المدير العام رؤساء الاقسام ومديرو الوحدات بمقـــر بعد موافقة الـوزير الوصى وتنهى مهام بالشكل نفسه.

الفصل الشالث مجلس التوجيسه

المادة ١١ : يتكون مجلس التوجيه مي :

- ـ وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
 - _ ممثل لرئاسة الجمهورية،
- ممثل لحزب جبهة التعرير الوطنى،
 - _ ممثل لوزير الدفاع الوطني،

- ـ ممثل لوزتير المالية،
- _ ممثل لوزير الشؤون الغارجية،
- ـ ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل لوزير الثقافة والسياحة»
 - ـ ممثل لوزير ألبريد والمواصلات،
 - _ المديرين المنيين في وزارة الاعلام،

ـ ثلاثة ممثليه للصحافة المكتوبة، وممثل للصحافة السمعية البصرية تعينه السلطة الوصية مع بيه مديرى أجهزة الاعلام.

ويشارك المدين النام وممثل العمال مشاركة استشارية.

يمكه المجلس أن يستميه بأى شخص يستطيع بسبب كفاءته أن يفيد فى دراسة النقاط المسجلة فى جدول الاعمال.

المادة 12: يعيه وزين الاعلام بقرار أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح الساطات التي ينتمسون اليها، وتنهى عضوية الاصطاء الذين يعينون تبعا لوظائفهم بانتهاء هذه

وفى حالة انقطاع عضوية أحدهم يتم نويضه حسب الشكل ذاته. ويخلف العضو الجديد حتى انتهاء مدة العضوية،

المادة 13: يجتمع المجلس فى دورة عادية مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل مع تاريخ انعقاد الاجتماع، ماعدا حالات الاستعجال.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية.

المادة 14: لا تصبح مداولات المجلس الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعصائه. واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية الموالية وفي هذه الحالة تصبح مداولات المجلس مهما يكل عدد الحاضريل.

المادة 15: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 16: تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تثبت في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 17 : يتولى الكاتب المام للمركز كتابة المجلس.

المادة 18: يبت مجلس التوجيه في جميسع المسائل التي لها علاقة باعمال المركز.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

م يحدد الخطوط الكبرى للبرناميج السنوى لممل المركزي

- يضبط آفاق تطوير المركز اعتمادا على مشاريع توسيع اعماله ومشاريع مخطط الاستثمار وبرنامجه،

يدرس التقرير السنوى هي العمل وحساب الاستغلال العام للمركز،

- يبدى رأيه في مطالب الاعانة التي يقدمها المركز،

- يدرس ويقترح جميع الاجراءات الرامية الى تحسين سير المركز وتسهيل تحقيق أهدافه

المادة 19: ينظم المركن في أقسام ووحدات.

ویحدد وزیر الاعلام بقرار تنظیمه الداخلی و عدد اقسامه واختصاصاتیه کما یعید عدد الوحدات و معتویاتها،

الباب الشالث التسييس المالي

المادة 20: تبتدىء السنة المالية للمركز فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبسر مع كل سنة، تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21 : تشتمل ميزانية المركز على ماياتى :

1) الايرادات:

الايرادات العادية:

- _ عائد بيع المطبوعات التي يصدرها المركز،
- _ عائد بيع الوثائق الاعلامية لمختلف المستعملين والمشتركين،
- _ عائد أداء الخدمات في اطار المصلحة التي استدت اليه،
 - _ عائد اشفال الطبع،
- د جميع الموارد الاخرى المرتبطة بنشاط المركز،

ب) الايرادات غير العادية:

- _ مساعدة الدولة المخصصة لتطوير الاعلام الوثائقي،
 - ـ فائض السنة المالية المنصرمة ان وجد.

2) النفقات:

- _ نفقات التسيير والصيانة،
- _ نفقات التجهيز والصيانة،
- جميع النفقات اللازمة لتعقيق الاهداف المعددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 22: ترسل الحسابات التقديرية للمركز مصحوبة بآراء مجلس التوجيه وتوصياتيه، الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية

والوزير المكلف بالتخطيط ليوافق وا عليها في الآجال التنظيمية.

المادة 23: ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالتعليم والوزير ورئيس مجلس المعاسبة.

المادة 24: يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى معاسب يخفع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحصصاسبين العمصوميين ومسؤولياتهم.

يعين المحاسب طبقا لاحسكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين المذكور أعلاه.

البساب السرابع اجراء التعديل وأحكسام ختامية

المادة 25: يقع أى تعديل فى أحدكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 26: لا يتم اعلان حل المركز وتصفيته وأيلولة ممتلكاته الا بنص مماثـــل يحدد شروط تصفيته وتحصيص أصوله.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقـــل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك الممتعنين لنيل رخص القيادة بوزارة النقل.

> ان الوزين الاول، ووزين النقل،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمصم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والذى يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيه ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمى الحاق المديرية العامــة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمارية واعادة ترتيب اعضاء جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضم تحديد الاحكام المطبقة على الموظفيه المتمرنيه، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمى تعايد الشروط الخاصة بتطبيق الامن رقم 69 _ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنـة 1981 والمتضمى اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفيق والاعوان العمومييي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 191 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمى انشاء سلك الممتحنيى لنيل رخصة القيادة ولاسيما المادة 7 منه، المعدل،

_ وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمئ تعــديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجسرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف أربعين (40) ممتحنا لنيل رخص القيادة، حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: تجرى المسابقة على أساس الشهادات، بعد ثلاثة (3) أشهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية المائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يشارك في المسابقة على أساس الشهادات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 7 الفقرة «أ» مع المرسوم رقم 82 ــ 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكرور أعلاه، المترشحون المائزون شهادة بكالوريا التعليم الثانوي البالغون مع العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزون رخصة القيادة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين.

يمكن التسرخيص فى الحسد الاعلى للسن بالنسبة للمترشعين الذين لهم تكسوين تقنى فى ميدان السيارات والوقاية من حوادث الطرق، دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات.

المادة 4: يؤخر الحد الاعلى للسن المعتمسد بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع الاقصى 5 سنوات، ويرفع هذا المجموع الاقصى الى عشر (10) سنوات بالنسبة الى أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مسجل الى وزارة النقل، طريق عبد القادر قادوش حيدرة، الجزائر، وان تشتمل على الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، يوقعه المترشح،

_ نسخة مع سجل السوابق العدلية (النسخة رقم 3) لم تمض عليها ثلاثة (3) أشهر،

- نسخة مع عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية لم تمض عليها سنة،

- شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة بالمعنى،
- شهادتين طبيتين (الطب العام، وطب الامراض الصدرية)،

_ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة،

_ صورتين مصدقتين لرخصية القيادة (الصنف «ب»)،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمــة الوطنية،

- مستخرج ان اقتضى الحال من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- _ أربع (4) صور هوية،
- ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

المادة 6: ينتهى التاريخ المعدد لايداع الترشيحات بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: تتولى ضبط قائمة المترشعير المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات لجنة تتألف حسب الآتى:

ــ المدير العام للادارة والتكــوي بوزارة النقل أو ممثله رئيسا،

_ المدير العام للنقل البرى بوزارة النقل أو ممثله،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو معثله، - أحد المممتحنين المرسمين لنيل رخصية. القيادة.

المادة 8: تنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات في الجريدة الرسمية للجمه الجرية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون ممتعنين لنيل رخصة القيادة متمرنين.

المادة 10: يتلقى المترشعبون أثناء دورة التكوين المتخصص أجرا مسبقا يساوى النقطة الاستدلالية 195 من السلم II الخاصة بالوظيفة العمومية، بعد أن تخصم منب نفقات الاطمام والايواء.

المادة zz : يوزع المستعنون لنيل رخمسة القيادة المتمرنون تبعا لاحتياجات المصلعة، بعد متابمة دورة تكويع متخصص،

المادة 12 : كل مترشع لا يلتحق بمنصبه المعين فيه بعد ابلاغه قرار التعيين في مدة شهسر (I) واحد يفقد الانتفاع بشيرة نجاحه في المسابقة.

المادة 13 : ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية،

حرر بالجزائر في 29 شعبان هام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن الوزير الاول وبتفويض منه العمومية

عن وزير النقل الامين العسام المدير العام للوظيفة الصادق بن معجوبة معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك المتعنين للالتعاق بسلك الممتعنين لنيل رخص القيادة بوزارة النقل.

> ان الوزير الاول، ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 ألمؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمي القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتممء

ـ وبسفتضي الاس رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيه ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمع الحاق المديرية الماسسة للوظيفة الممومية بالوزارة الاولىء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمــومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النمسوس التي عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ISI المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتسرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنــة 1982 والمتضمئ انشساء سلك الممتحنين لنيل رخصسة القيادة ولاسيما المادة 7 منه، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايس سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السئ للالتحاق بالوظائف العموميةء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

والمتنسن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الاس رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنــة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفية والاعوان العموميية،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمى تحــديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس اختبارات لتوظيف ثمانين (80) ممتحنا لنيل رخص القيادة حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: تجرى المسابقة على أساس الاختبارات بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجسزائرية الديمقرا طية الشعبية.

المادة 3: يشهارك في المسابقة على أساس الاختبارات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 7 الفقرة (ب) من المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه.

أ ــ المترشحون الذين تتوفى فيهم الشـــروط
 الآتية :

- ت) أن يكون لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم
 الثانوى،
- 2) أن تكون أعمارهم بين 22 على الاقل و 35
 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة،
- 3) أن يكونوا حائزين، منذ أكثر من سنتين،
 رخصة قيادة من الصنف دب،

ب الموظفون المرتبون فى السلم 9 على الاقل، الذيره يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية فى السلك والبالغون من العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، والحائزون رخصة القيادة من الصنف دب، منت أكثر من سنتين ولهم معلومات موثوق بها فى مجال ميكانيك السيارات والوقاية من حوادث الطرق،

ج ـ ممرنو مدارس تعليـــم السياقة الذين يثبتون مستوى من التعليم يساوى شهادة التعليم المتوسط على الاقل، وسبع (7) سنوات من الممارسة الفعلية في المهنة والبالغون من العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

يمكن الترخيص فى الحد الاعلى للسن بالنسبة الى المترشعين الذين لهم تكوين تقنى فى ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق، لكن دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات.

يجب أن يكون المشرشعون حائزون رخصة قيادة السيارات من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

المادة 4: يؤخر الحد الاعلى للسن المطلوب بسنة واحدة عنى كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع الاقصى خمس (5) سنوات، ويرفع ها المجموع الاقصى الى عشر (١٥) سنوات بالنسبة الى عضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: تجرى دورة ثانية بعد ثلاثة (3) أشهر من تنظيم المسابقة في حالة ما اذا لم يبلغ عدد المترشعين المقبولين العدد المحدد في المادة الاولى من هذا القرار.

المادة 6 نيفتح مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر. ويستدعى المترشحون فرديا أو عن طريق الصحافة بصورة استثنائية.

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشح فى ظرف مسجل الى وزارة النقل، طريق عبد القادر قادوش، حيدة، الجزائر.

وان تشتمل عن الوثائق الآتية :

_ طلب المشاركة في المســابقة على أساس الاختبارات يوقعه المترشح،

- نسخة من سجل السوابق العدلية (النسخة رقم 3) لم يمض على تـاريخ تسليمها ثلاثة (3) اشهر،

- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمها عام كامل،

_ شهادة الجنسية الجزائرية،

_ شهادتان طبیتان (الطب العام، وطب الامراض الصدریة)،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مرتب في السلم II مصحوبة بمحضر التنصيب بالنسبة الى المترشحين المذكورين في المادة /ب،

- نسخة مصدقة طبـــق الاصل مع الشهادة المدرسية التى تثبت الدراسة فى السنة الثالثة مع التعليم الثانوى بالنسبة الى المترشحين المذكورين في المادة 3/1،

_ شهادة عمل تثبت سبع (7) سنـــوات مه الممارسة الفعلية في المهنـة تسلمها مديرية النقل بالولاية، ونسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة التعليم المتوسط أوى شهـــادة أخرى مماثلة لها بالنسبة الى المترشحين المذكورية في المادة 3/ج،

_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمـة الوطنية،

- نسخة مع سجل أعضــاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان اقتضى الحال،

ـ ترخيص من الادارة الاصلية بالنسبة الى الموظفين الراغبين في المشاركة في المسابقة عـلى الساس الاختبارات،

_ أربع (4) صور تعريفية.

المادة 8: ينتهى الاجل المحدد لايداع ملفات الترشح بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية.

المادة و: يضبط وزير النقل قائمة المترشعين الذين يقبلون لاجتياز اختبارات المسابقة على أساس الاختبارات وتنشر على طريق التعليق.

المادة 10: يتلقى المترشعون اثناء دورة التكويره المتخصص أجرا مسبقا حسب الرقم الاستدلالي 195 مق السلم 11 الخاص بالوظيفة العمومية بعد خصم نفقات الاطعام والايواء منه.

المادة II: تتضمع المسابقة الاختبارات الآتية: 1 _ الاختبارات الكتابية:

- اختبار في اشارات الطرق، تحديد المأطورات المدة : ساعتان، المعامل : 3،

- اختبار فى التنظيم المام قانون المرور والنصوص المرتبطة به - المدة : ساعتان، المعامل : 2،

- اختبار فى الثقافة العامة يتناول تحليل نص وفهمه - المدة : ساعتان، المعامل : 1،

- اختبار في اللغة الوطنيسة يتناول سلسلة تماريع، المدة : ساعة واحدة،

_ اختبار في ميكانيك انسيارات _ المدة: ساعتان ، المعامل: 1.

وكل علامة تقسل عن 20/5 في اختبار من اختبار من الختابيين الاوليين يقصى صاحبها.

غير أن العلامة المقصية في اختبار اللنــة الوطنية هي 4/20.

2 - الاختبار الشفوى والتطبيقى:

يتمثل الاختبار الشفوى فى معادثة مع لجمة، تهدف الى تقدير مدى معرفة المتوشعين لقوعد حركة المرور ـ المدة: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 12: لايجتاز الاختبار الشفوى والتطبيقى الا المترشحون الذين يحصلون على معدل يساوى أو يفوق 10/20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 13: تعد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتكون كما يأتى:

- ـ المدين العام للادارة والتكويئ بوزارة النقل أو ممثله، رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- المدين العام للنقل البرى بوزارة النقـــل أو ممثله،
- أحد الممتحنين المرسمين لنيل رخص القيادة يمكن اللجنة أن تضيف اليها عند العاجــة أي شخص مؤهل في هذا الميدان.

المادة 14: تنشر قائمة الناجعين نهائيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة على آساس الاختبارات ممتعنين لنيل رخص القيادة متمرنين.

المادة 16: يوزع الممتحنون لنيل رخص القيادة المتمرنون تبعا لاحتياجات المصلحة، بعد مشاركتهم في دورة تكوين متخصص.

المادة 17: كل مترشح لا يلتحق بالمنصب الذي يعين فيه، وبعد شهر من ابلاغه قرار التعيين يفقد الانتفاع بثمرة نجاحه في المسابقة.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق ماير سنة 1984.

عن ورير النقال عن الوزير الاول الامين العام وبتقويض منه الصادق بن معجوبة المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1404 الموافق 17 يونيو سنة 1984 يتعلق بممارسة الصيد البرى خلال موسم 1984 ـ 1985.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 74 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمئ انشاء المجلس الاعلى للصيد،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الصيد البرى خللال موسم 1983 _ 1984،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدد تواريـــخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنــواع الطرائد خلال موسم 1984 ــ 1985 على النحو التالى:

الايسام	تاريخ الانثهاء (×)	تاريخ البدء (×)	الانــواع	الطرائد
جميع الايام	1984 غشت سنة 1984	20 يوليو سنة 1984	السمان المهاجن الترغلية الورشان (اليمام)	
أيام الجمعـــة والأعيـــاد		21 سَبِعُمِين سَنَةً 1984	دجاج الماء السمسان السرزون	
ايام الجمعية والأعيساد	اول يناير سنة 198 5	21 سبتمبی سنة 1984	الارنب الوحشية الارنب البرية العجسل السمان القسان الغنزير البرى (×× القطسا اليمسام	الطيور القارة
أيام الجمعة	أول مارس سنة 1985	و نوقمیں سنة 1984	البط الغضارى بط بلبول بط ابوملمقة بط حسوارى الشرشير الشتوى الشرشير المعيفى عفاس أشهب أبوطيط مقنبس	

(×) غير أنه يمكن لوالى الولاية، بناء على اقتراح من نائب المدير المكلف بالبيئة والغابات بالولاية أن يؤخر بقرار ينشر قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل، تاريخ فتح موسم القنص أو تقديم تاريخ انتهائه.

(××) يمكن الاصطياد بواسطة عمليات اثارة تنظمها الادارة لغاية نهاية مارس سنة 1985. (×××) يمنع استممال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط البرى.

المادة 2: لا يرخص صيد الطرائسة القارة والعلرائد المائية الاأيام الجمعة والاعياد الرسمية خلال الفترات التي يجوز ممارسة الصيد البرى ليهاء

بيد أنه يمكم أن تمنح رخص استثنائية بعد أخد رأى صريح من وزير الرى والبيئة والغابات لمىيد الغنازير البريسة والعيسوانات الضارة بواسطة عمليات اثارة خسلال الايام الاخرى من الاسبوع شريطة أن يعلم طالبـو الرخـص من الصياديه، السلطة بتاريخ القيام بعملية الاثارة المعتزمة قبل أسبوع على الاقل.

المادة 3: يحمد الطرائد القارة (العجل، والارانب البرية والوحشية) التي يمكن الصياد أن مصطادها في اليوم نفسه بست حجلات وأرنبيه بريتين وأرنبين وحشيتين مع العلم أن المسيد مسموح به فيما بين ساعة بعد طلوع الشمس وساعة قبل غروبها.

المادة 4: لا يجوز اصطياد الطريدة المائيسة مع مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن شهواطيء البحيرات والمستنقعات ومجارى المياه،

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشى في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1404 الموانق 17 يونيو سنة 1984.

ميسى عبد اللاوى

وزارة التغطيط والتهيئسة العمرانيسة

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يحدد محتوى استمارة طلب استثمار التجديد ونموذجه في اطسسار القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الغاص الوطنى.

ان وزير التغطيط والتهيئة الممرانية،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1402 المسوافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنيء لاسيما المادة 15 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمع انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الغاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - IOI المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 الذى يبين كيفيات تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 734 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 الذي يحدد كيفيات تنفيذ استثمار التجهديد عملا بالمادة 15 من القانون رقم 82 ــ ١١ المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يكون استثمار التجديد المحدد في المادة 15 من القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، موضوع طلب يعرن ضمع الشروط والكيفيسات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 ـ 734 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، حسب الاستمارات الملحقسة إ بأصل هذا القرار.

المادة 2: تودع ملفات طلبات التجديد المحررة في أربعة (4) نماذج لدى الديوان الوطنى لتوجيبه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، الذى يكلف بجمعها قبل ارسالها الى الوزارات المعنية طبقا للمادة 7 مع المرسوم رقم 83 - 734 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويستطيع الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار يونيو سنة 1984. الغياص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، للضرورة،

طلب كل المعلومات التكميلية اللازمة لدراسة الملف وذلك في الآجال التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

على أبسوزار

•.